عدم تسمية المهر العقد

فقه الأسرة · عدم تسمية المهر العقد

السؤال

ما حكم عدم ذكر المهر في العقد؟

الجواب

العقد الذي لا يذكر فيه المهر يصح بتسمية مهر فيما بعد، أو القبول بمهر المثل. فقد عرض على عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قصة امْرَأَةً مَاتَ عنها زوجُها ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها الصَّدَاقَ، فقال: (لها صَدَاقُ كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ ولا شَطَطَ وَإِنَّ لها الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ نَاسٌ من أَشْجَعَ فَقَالُوا: يا ابن مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَاهَا في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ كما قَضَيْتَ. قال فَفَرِحَ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حين وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رسول اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم-). فالحديث يدل على أنَّ العقد صحيحٌ، فإن دخل بها قبل تحديد المهر وجب لها مهر المثل بلا خلاف .

المفتي: **الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/444/%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%AA%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)